الرجل لما مر ان الثابت اقتضاء لا يصلح نية الثلث وهذا الجواب
على تقدير تمامه لا يتمشى في طلقتك بخلاف الاول وانما قلنا :
على تقدير تمامه اذ لانزيد فيه على ما ذكرا ولا ان الطلاق الثابت
من قبل الزوج ثابت بطريق الاقتضاء فلا يصح نية الثلث
فيه وهذا لا يدفع السوال المذكور ولا مدفع الا بمنع كونه انشاء
والقول بانه اخبار يقتضي سابقة الطلاق من قبل الزوج
تصحيحا له فيرجع الى الجواب الاول فتامل ثم انه منقوض بقوله انت
طالق طلاقا وانت الطلاق فانه صفة المراة وقد صحت نية الثلث
اتفاقا ودفع بانه لما نوى الثلث تعين انه اراد بالطلاق التطليق فيكون
طلاقا مصدر الفعل المحذوف وتقديره انت طالق لاني طلقتك تطليقا
ثلثا ومعنى الثالث انت ذات وقع عليك التطليقات الثلث لا يخفى عدم
بعد وتكلف على ان تاويل انت طالق بانت ذات وقع عليك التطليق
ليس بابعد من ذلك دون طلقي نفسك فانه يصح نية الثلث فيه
لان معناه افعلي فعل الطلاق فثبوت المصدر في المستقبل بطريق
اللغة فيكون كالملفوظ فيصح حمله على الاقل وعلى الكل وان لم يكن عاما
كسائر اسماء الاجناس اي اذا كان كالملفوظ وهو ليس
باسم عام لكنه اسم جنس وهو اسم فرد لا يدل على العدد
بل يدل على الواحد الحقيقي او الاعتباري كسائر اسماء الاجناس
اذا كان نكرة ملفوظة لا يدل على العدد بل يدل على الواحد اما الحقيقة

او

اوا اعتبارا على ما ياتي في الفصل الذي يذكر فيه ان الامر لا يدل على العموم
والتكرار وثبوت البينونة في انت باين وان كان امرا شرعيا
ايضا لكن يصح فيه نية الثلث جواب سوال تقريره انكم قلتم ان
المصدر الذي يثبت من المتكلم انشاء امر شرعي لا لغوي
فيكون ثابتا اقتضاء فلا يصح فيه نية الثلث فكذلك ثبوت
البينونة من المتكلم بقوله انت باين او شرعي ايضا فينبغي ان
لا يصح نية الثلث فيه ايضا لان البينونة على نوعين فيصح نية
احدهما ولا كذلك الطلاق فانه لا اختلاف فيه الا بالعدد تقريره
سلمنا ان البينونة ثابت بطريق الاقتضاء لكن صحة الثلث في
انت باين ليست مبنية على العموم عموم المقتضى بل هو من قبيل ارادة
احد معنيي المشترك او احد نوعي الجنس في باب المقتضى وهو جائز
وذلك ان البينونة قد تطلق على الخفيفة وهي القاطعة للحل الثابت
للزوج في الحال وعلى الغليظة وهي القاطعة لحل المحلية الثابتة للزوج
في الحال وعلى بان لا يبقى المراة محل النكاح في حقه فان كان لفظ البينونة
موضوعا للاثنين المعنيين وضعا على حدة كان مشتركا بينهما لفظا
والا كان جنسا لهما ونوعا يتصل بذلك اي بالمقتضى المحذوف حتى
يشتبه احدهما بالآخر ولا يفرق بينهما فيعطى احدهما حكم الآخر
وهو ما يغير اثباته المنطوق لما كان المحذوف على نوعين
محذوف يغير اثباته المنطوق ومحذوف لا يغير اثباته المنطوق

فيه رد لصاحب التوضيح س
من تكلف في التصحيح ونحوه زاده

وهذا النقص لا يتم على الجواب الاول اذ لم
يقل فيه ان الطلاق الذي هو صفة المراة لا يصح
فيه نية الثلث بل يقول ذلك والطلاق ملفوظ
ويصح فيه نية الثلث ان كان صفة للمراة
س

حاصله ان الطلاق اسم فرد ولا الواحد
الحقيقي ويكون ان يراد به الواحد الاعتباري
اي المجموع من حيث هو المجموع في الطلاق
هو الثلث س

Copyright © King Saud University